ومن اعتبر الثاني قال بتاتي الخلاف انما لم تصر الفوائت
نفسها سنا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت
نفسها ولا معنى لاعتبار وجودا وقات لا فوائت
فيها لسقوط الترتيب اذا التزم في سقوطه بكثرة الفوا
ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت
الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما
العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة
المذكورة ما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط
بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية
فسقوطه بسبع اولى والطايفة الاخري لم يعتبروا الا
تحقق فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر
في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن
الحسن سئل عنها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي
الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضا
يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها
بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته
صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد سترا
لذنبه وتقصيره شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ
عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلوات لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك
وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلاة

كثيرة

كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا
حتى يتوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل
نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر
لانه تقل ظاهرا وهو يكروه بعدها

فصل في صلاة المسافر

وفيها المباحث الاول في مدة السفر
اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من
اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل
ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة فرسخا
والختيار صاحب الهداية اولي لشموله السهل والجبل
فانه يعتبر بالجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلاثة ايام وعند الشافعي اقلها رحلتا
ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد
لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران
في اربعة برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)